

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

34 - كتاب: اللقطة (1)

تعريفها: اللقطة هي كل مالٍ معصوم معرض للضياع لا يُعرف مالِكُهُ. وكثيراً ما تُطلق على ما ليس بحيوان، أما الحيوان فيقال له: ضالةٌ.

حكمها: أخذ اللقطة مستحبٌ، وقيل: يجب، وقيل: إن كانت في موضع يأمن عليها الملتقط إذا تركها أَسْتَحَبَّ له الأخذ، فإن كانت في موضع لا يأمن عليه فيه إذا تركها وجب عليها التناطها، وإذا علم من نفيه الطمع فيها حرّم عليه أخذها، وهذا الاختلاف بالنسبة للحرّ البالغ العاقل، ولو لم يكن مسلماً، أما غير الحرّ والصبي وغير العاقل فليس مكلفاً بالتقاط اللقطة.

والأصل في هذا الباب ما جاء عن زيد بن خالد رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: «أعرف عقاصها»⁽²⁾، ووكاءها⁽³⁾، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا شأنك بها⁽⁴⁾ قال: فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك⁽⁵⁾ أو للذئب⁽⁶⁾. قال: فضالة الإبل؟ قال: ما لك ولها⁽⁷⁾ معها سقاؤها⁽⁸⁾ وجذاؤها⁽⁹⁾ وترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها⁽¹⁰⁾. رواه البخاري وغيره⁽¹¹⁾ بألفاظ مختلفة.

الملتقط وحتى يستطيع إذا جاءه صاحبها يستوصفه
العلامات التي تميزها عن غيرها ليتبين صدقه من
كذبه.

- (4) تصرف فيها.
- (5) أي صاحبها أو ملتقط آخر.
- (6) كل حيوان مفترس.
- (7) دعها وشأنها.
- (8) السقاء: وعاء الماء. والمراد به هنا كرشها الذي تختزن فيه الماء.
- (9) أخفافها.
- (10) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2429).
- (11) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1722/5 و6).

- (1) مختصر الخرفي: ص 79، المغني: 3/6، الروض المربع: 437/2، الأم: 178/7، التنبيه: ص 131، إعانة الطالبين: 248/3، البحر الرائق: 5/161، المبسوط: 2/11، شرح فتح القدير: 6/118، التاج والإكليل: 69/6، الشرح الكبير: 4/117، الفواكه الدواني: 2/150. أخرجه.
- (2) العفاص: الوعاء الذي يكون فيه الشيء من جلد أو نسيج أو خشب أو غيره.
- (3) الوكاء: الخيط الذي يشد به على رأس الكيس والصرّة. والمقصود من معرفة العفاص والوكاء تمييزهما عن غيرهما حتى لا تختلط اللقطة بمال

لقطة الحرم: وهذا في غير لقطة الحرم. أمّا لقطته فيحرم أخذها إلا لتعريفها لقوله ﷺ: «وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا»⁽¹⁾ إلا من عرفها»⁽²⁾.

وقوله: «لَا يَرْفَعُ لُقَطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدًا»⁽³⁾ أي المعرف بها»⁽⁴⁾.

التعريف بها: يجب على ملتقطها أن يتبين علاماتها التي تميزها عن غيرها من وعاء ورباط، وكذا كل ما اختصت به من نوع وجنس ومقدار⁽⁵⁾. ويحفظها كما يحفظ ماله ويستوي في ذلك الحقيق والخطير. وتبقى ودبعة عنده لا يضمها إذا هلكت إلا بالتعدي ثم ينشر نأها في مجتمع الناس بكل وسيلة في الأسواق وفي غيرها من الأماكن حيث يُظن أن ربها هناك. فإن جاء صاحبها وعرف علاماتها والأمارات التي تميزها عما عداها حلّ للملتقط أن يدفعها إليه وإن لم يقيم البيّنة. وإن لم يجيء عرفها الملتقط مدة سنة. فإن لم يظهر بعد سنة حلّ له أن يتصدق بها أو لأنتفاع بها سواء أكان غنياً أم فقيراً، ولا يضمن؛ لِمَا رواه البخاري⁽⁶⁾ والترمذي⁽⁷⁾ عن سويد بن غفلة قال: لقيت أوس بن كعب فقال: وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي ﷺ فقال: عَرَفْتُهَا حَوْلًا. «فعرفتها فلم أجد»، ثم أتيت ثلاثاً فقال: «أحفظ وعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها».

وسئل رسول الله في اللقطة توجد في سبيل العامرة؟ قال: «عَرَفْتُهَا حَوْلًا، فَإِنْ وَجَدْتَ بَاغِيهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ». قال: ما يوجد في الخراب؟ قال: «فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»⁽⁸⁾.

قال ابن القيم⁽⁹⁾: والإفتاء بما فيه متعين، وإن خالفه من خالفه فإنه لم يعارضه ما يوجب تركه.

استثناء المأكول والحقير من الأشياء: وهذا بالنسبة لغير المأكول وغير الحقير من الأشياء، فإن المأكول لا يجب التعريف به ويجوز أكله، فعن أنس أن النبي ﷺ مرّ بثمرة في الطريق فقال: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا» رواه البخاري⁽¹⁰⁾ ومسلم⁽¹¹⁾.

- (1) أي مكة.
 (2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 259/1).
 (3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2433).
 (4) ويصح إعطاء اللقطة للحكومة إذا كانت في الجهة التي وجدت فيها حكومة أمينة فيها محل لحفظها ومشهور بين الناس لأن ذلك أحفظ لها وأيسر على الناس.
 (5) أي كيل أو وزن أو ذرع.
 (6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2426).
 (7) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1374).
 (8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1706).
 (9) أخرجه.
 (10) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2431).
 (11) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1071/165).

وكذلك الشيء الحقيق لا يعرف سنة بل يعرف زمناً يظن أن صاحبه لا يطلبه بعده، وللملتقط أن ينتفع به إذا لم يعرف صاحبه، فعن جابر رضي الله عنه قال: «رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسُّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ» أخرجه أحمد⁽¹⁾ وأبو داود⁽²⁾.

وعن عليّ كرم الله وجهه أنه جاء إلى النبي ﷺ بدينارٍ وجدّه في السوق، فقال النبي ﷺ: «هَرَفَهُ ثَلَاثًا فَفَعَلَ فَلَمْ يَحِذْ أَحَدًا يَعْرِفُهُ، فَقَالَ: كُلُّهُ». أخرجه عبد الرزاق⁽³⁾ عن أبي سعيد.

ضالة الغنم: ضالة الغنم ونحوها يجوز أخذها لأنها ضعيفة ومعرضة للهلاك وأفتراس الوحوش. ويجب تعريفها، فإن لم يطلبها صاحبها كان للملتقط أن يأخذها وعَرم لصاحبها. وقالت المالكية: إنه يملكها بمجرد الأخذ ولا ضمان عليه، ولو جاء صاحبها، لأن الحديث سَوَى بَيْنَ الذَّنْبِ وَالْمَلْتَقِطِ، والذنب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط.

وهذا الخلاف في حالة ما إذا جاء صاحبها بعد أكلها. أما إذا جاء قبل أن يأكلها الملتقط رُدَّتْ إليه بإجماع العلماء.

ضالة الإبل والبقر والخيل والبغال والحمير: اتَّفَقَ العلماء على أن ضالة الإبل لا تُلْتَقِطُ، ففي البخاري⁽⁴⁾ ومسلم⁽⁵⁾ عن زيد بن خالد أن النبي ﷺ سئل عن ضالة الإبل، فقال: «مَا لَكَ وَلَهَا، دَعَهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَحِذَهَا رَبُّهَا». أي إن ضالة الإبل مستغنية عن الملتقط وحفظه، ففي طبيعتها الصبر على العطش والقدرة على تناول المأكول من الشجر بغير مشقة لطول عُقْبِهَا. فلا تحتاج إلى ملتقط، ثم إن بقاءها حيث ضلَّتْ سهل على صاحبها العثور عليها بدل أن يتفقدَها في إبل الناس.

وقد كان الأمر على هذا حتى عهد عثمان رضي الله عنه فلما كان عثمان رأى التقاطها وبيعها، فإن جاء صاحبها أخذ ثمنها.

قال ابن شهاب الزهري: «كَانَتْ ضَوَالُّ الْإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً⁽⁶⁾ حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا ثُمَّ تَبَاعَ فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنُهَا» رواه مالك في

(1) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 107/9).

(4) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2429).

(5) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1722/5 و

6).

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1717).

(3) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (الحديث: 1/6) كثيرة تتخذ للفتنة.

(142).

الموطأ⁽¹⁾. على أن الإمام علياً كرم الله وجهه أمر بعد عثمان أن يُبنى لها بيت يحفظها فيه ويعلفها علفاً لا يسمونها ولا يهزلها، ثم من يقيم البيعة على أنه صاحب شيء منها تعطى له، وإلا بقيت على حالها لا يبيعها. وأستحسن ذلك ابن المسيب. وأما البقر والخيل والبغال والحمير فهي مثل الإبل عند الشافعي⁽²⁾ وأحمد.

وروى البيهقي⁽³⁾ أن المنذر بن جرير قال: كنت مع أبي بالبوازيج⁽⁴⁾ بالسواد، فراخت البقر فرأى بقره أنكرها فقال: ما هذه البقرة؟ قالوا: بقره لحقت بالبقر فأمر بها فطردت حتى توارت، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يأوي الضالة إلا ضالاً»⁽⁵⁾. وقال أبو حنيفة: يجوز التقاطها، وقال مالك: «يلتقطها إن خاف عليها من السباع وإلا فلا».

النفقة على اللقطة: وما أنفق الملتقط على اللقطة فإنه يستردّه من صاحبها، اللهم إلا إذا كانت النفقة نظير الانتفاع بالركوب أو الدر.



(1) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 759/2).
 (2) واستثنى الشافعي الصغار منها وقال: يجوز التقاطها.
 (3) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 6/190).
 (4) بلد قديمة على دجلة فوق بغداد.
 (5) أي لا يأوي الضالة من الإبل والبقر التي تستطيع حماية نفسها وتقدر على التنقل في طلب الكلاب والماء إلا ضال.